وما حرره عبد الوهاب الآمدي الحرمكي ملغزا بالابيات

فالعطا اشارة الى مسئلة مبسوطة في الكتب الفقهية

وهي ما اذا اسلم الكافر جنبا اختلف فيه قيل لا يجب الغسل لانهم غير مخاطبين بالفروع ولم يوجد بعد
الاسلام جنابة والاصح وجوبه لبقاء صفة الجنابة السابقة بعد الاسلام ولم يمكنه اداء المشروط بدون ازالها
الا به فيفترض والبيان اشارة الى ذلك القول الضعيف الكاف اشارة الى الكافر والدال الى الدين
واضافته لادنى ملابسة بسبب الظاهر اي كافر دين الاسلام مقدما اي قبل مجامع بعد
طلوع الفجر قبل صلوة الفجر فصار مسلما قبل صلوة الفجر واليه اشاره بقوله فصار مسلما اه
فبمجرد اسلامه خرج من الجنابة على هذا القول المرجوح وعزوه الى شمس الائمة السرخسي
وليس لذا نعم قاله في الكافرة الحائضة لو اسلمت بعد طهرها لا غسل عليها بخلاف
الجنب قوله فاتى صحه صاد الفاء هكذا بالراء فلعله بالدال وسابقه سوى سابقه اي في جميع
صلوة الفجر ويؤيده بطاء الصاد اي بطهارة الصلوة اي بالوضوء لانه لو اسلم محدثا
لا خلاف في وجوب الوضوء للصلوة مصححا حال من صاد الفاء على بناء المفعول ثم صار
صاد الظاء اي صلوة الظهر فاتها ما سبق ثم صاد العين مكررا اشارة الى الصلوات
بعده